أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية

الدكتور عبد الله الخشروم

ABSTRACT

Joining the World Trade Organization, which is the legal successor for GATT Organization, is no longer an optional matter for the world's countries, but something which cannot be ignored and a compulsory. Jordan has been declared as a member of the W.T.O in 17/12/1999. And to achieve this purpose, Jordan has required complying with all agreements issued by the W.T.O, particularly the Agreement on Trade Related Aspects of Intellecual Property Rights which is called TRIPs Agreement. In this regard, Jordan has amended and adopted new legislations to cover all intellecual property rights. In addition to that, Jordan has to prepare a prepare a basis and to improve administrations which will deal and implement TRIPs Agreement's Rules. This study will discuss the amendments which the Jordanian's Legislator has made on the intellecual property rights legislations for the purpose of joining TRIPs Agreement.

الملخص

لم يعد الانضمام لمنظمة التجارية العالمية (W.T.O) – وهي الخلف القانوني لمنظمة الجات (GATT) – بالأمر التخييري لدول العالم , بل أصبح أمر حتمي لا يمكن تجاهله. وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في 1999/12/17 , ولأغراض هذا الانضمام فالأردن كان مطالباً بالالتزام بكافة الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وعلى الأخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعرف باسم اتفاقية تريبس (TRIPs). وفي هذا السياق فإن الأردن قد أجرى تعديلات تشريعية واستحدث تشريعات جديدة لتغطي كافة حقوق الملكية الفكرية , هذا بالإضافة إلى تهيئة البنية التحتية وتطوير الإدارات التي ستتعامل وتنفذ أحكام اتفاقية تريبس (TRIPs). وسوف تقوم هذه الدراسة بمناقشة التعديلات التي أدخلها المشرع الأردني على تشريعاته المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية لأغراض انضمام الأردن لاتفاقية تريبس (TRIPs) .

المقدمة

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يعود إلى عام 1883 وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث وفرت هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة[1]. وقامت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة عام 1886 بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[2]. وفي مجال العلامات التجارية كان هناك اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891 وبروتوكول 1989 لاتفاق مدريد الذي وفر الحماية القانونية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة في عدة بلدان بمجرد تسجيل دولي واحد[3]، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957[4]. وفي مجال براءات الاختراع يوجد اتفاق استراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971, [5] واتفاقية بودابست عام 1977,[6] واتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات[7]. وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية هناك اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لاهاي) [8]، واتفاق لوكارنو المنشىء للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لوكارنو) [9]. وأخيراً توجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى اتفاقية تريبس (TRIPs) وهي إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية (W.T.O) عام 1994 والتي تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية.

وتعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة (الجات- GATT) التي جاءت نتيجة لجولة الاورغواي، وقد انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس هي:

1- مجلس تجارة السلع: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)
(General Agreement on tariff and Trade Goods: GATT, 1994)

2 - مجلس تجارة الخدمات: الاتفاق العام بشان تجارة الخدمات (GATS)
(General Agreement on Trade on Services : GATS)

3 - مجلس الملكية الفكرية: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس
(Agreement on Trade Related Aspects of Intellecual Property Rights -TRIPs)
وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ 17/12/ 1999 وذلك بعد أن أقر حزمة من التشريعات الخاصة بكافة جوانب هذه الاتفاقية ومن بينها التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي تنقسم بدورها إلى حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. وفي هذا السياق صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (14) لسنة 1998 [10] والقانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (29) لسنة 1999[11] اللذان أجريا تعديلات هامة على قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992[12]

بهدف زيادة الحماية لحقوق التأليف لأغراض التوقيع على اتفاقية بيرن لحماية الحقوق الفنية والأدبية والذي كان التوقيع عليها شرطا لانضمام الأردن لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقية تريبس. وفي مجال براءات الاختراع فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999[13] ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق رقم (22) لسنة 1953 [14]. كما صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة1999[15] والذي أجرى تعديلات جوهرية على قانون العلامات التجارية لعام 1952[16]. كما صدر قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لعام 2000[17] وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لعام 200[18]. وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لعام 2000[19] وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لعام 2000[20] وذلك بهدف التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. ويفترض في هذه القوانين ان تكون قد أخذت بعين الاعتبار أحكام اتفاقية تريبس من ناحية والملاحظات التي أبدتها منظمة التجارة العالمية على قوانين الملكية الفكرية في الأردن أثناء مفاوضاتنا معها من ناحية أخرى.

ولتحديد آثار انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على التشريعات الأردنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية فإننا سنتناول في مبحث أولي التعريف باتفاقية تريبس كاحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن انشاء منظمة التجارة العالمية، ثم ندرس في مبحث ثان أثر انضمام الأردن لاتفاقية تريبس على التشريعات الأردنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي:- براءات الاختراع، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، حماية التصاميم للدوائر المتكاملة، المؤشرات الجغرافية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وذلك في مطالب متتالية، ونتناول في مبحث أخير أثر انضمام الأردن لهذه الاتفاقية على الاقتصاد الأردني.

المبحث الأول
التعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس-TRIPs)

للتعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لا بد أولاً من التعريف بمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) لكونها من الاتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة الدولية، ثم لا بد من استعراض الحقوق التي تعالجها هذه الاتفاقية وأخيرا التعرض لأحكام إنفاذ هذه الحقوق ندرسهم في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية (W.T.O)

للتعريف بمنظمة التجارة العالمية، لأغراض هذه الدراسة، فلا بد من لمحة موجزة عن تاريخ إنشاء هذه المنظمة وأهمية الانضمام لها ومحاولات الأردن للانضمام إليها واثر هذا الانضمام على الاقتصاد الأردني فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: أهمية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الثالث: محاولات الأردن للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن منظمة التجارة العالمية(W.T.O)

إذا كان ميلاد منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في 1994/4/15 في مـراكش (المغـرب) يعتبـر الحدث الأهم من بين الأحداث الدولية بعد قيام الأمم المتحدة، فان توقيع اتفاقية تريبس يعتبر أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية[21]. وقد تأخر قيام منظمة التجارة العالمية لعام 1994 إذ كان مـن المقـرر إنشائها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية (بريتون وودوز) عـام 1944 إذ جـرت مفاوضات بين 23 دولة انتهت الى اتفاقية (الجات) في 1947/10/30 والتي تعرف بالاتفاقية العامـة للتعريفات والتجارة والتي تهدف الى تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بعـد الحـرب العالميـة الثانية. وعلى الرغم من الموافقة على ميثاق منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الأمـم المتحـدة للتجـارة والتوظف في هافانا عام 1948 الا أن الولايات المتحدة رفضت التصديق خوفا من فقدان سيادتها في ظل المنظمة الدولية. وعلى أثر ذلك تعطل قيام منظمة التجارة العالمية ودخلت اتفاقية (الجات) كأساس مؤقـت للنظام التجاري الدولي _ حيز التنفيذ في 1948/1/1 بعضوية 23 دولة قامت بتقديم تنازلات جمركية متبادلة أخذت شكل إعفاءات وتخفيضات في الرسوم الجمركية على واردات كل منها[22].

وقيام منظمة التجارة العالمية مر عبر جولات ثمانية منذ عام 1947 حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية[23]. وهذه الجولات الثمان كانت كما يلي:

1. جولة جنيف 1947 شاركت فيها 23 دولة .
2. جولة آنسي (فرنسا) 1949 شاركت فيها 13 دولة .
3. جولة توركواني (انجلترا) 1951 شاركت فيها 38 دولة .
4. جولة جنيف 1956 شاركت فيها 26 دولة .
5. جولة ديلون 1960-1961 شاركت فيها 26 دولة .
6. جولة كينيدي 1964-1967 شاركت فيها 62 دولة.
7. جولة طوكيو 1973-1979 شاركت 102 دولة.
8. جولة اوروجواي 1986/12/20-1993/12/15 وقد تم التوقيع على نتائجها في مـراكش (المغرب) في 1994/4/15 وقد كان عدد الدول المشاركة في بداية الجولة 97 دولة ارتفع الى 125 دولة عند توقيع نتائج الجولة.

وتعتبر جولة الاروغواي الأكبر والأهم من بين جولات المفاوضات السابقة إذ شارك في هذه الجولة 97 دولة ووقعتها 125 دولة. كما تناولت هذه الجولة موضوعات كثيرة من أهمها: التخفيضات الجمركية، إزالة القيود والعوائق غير الجمركية على الواردات وإدخال موضوعات جديدة لم يتم التفاوض عليها مسبقاً في إطار (الجات) وهي تجارة الخدمات، الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، كما لفت الانتباه المشاركة الإيجابية والفعالة للدول النامية في هذه الجولة.

وقد أسفر عن هذه الجولة اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية التي تشرف على تنفيذ نتائج جولة اوروجواي وحلت محل اتفاقية (الجات)، بحيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تضم جميع اتفاقيات الجات والاتفاقيات الجديدة وهي 32 اتفاقية تشمل كل ما له علاقة بالتجارة سواء التجارة في السلع أو الخدمات أو الاستثمار او حقوق الملكية الفكرية أو الزراعة أو الملابس أو المشتريات الحكومية،بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى ذات علاقة بالتجارة مثل نظم الاستيراد والجمارك والمواصفات والمقاييس والدعم والإغراق والإجراءات الحمائية ضد هذه الممارسات. وبموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإن عضوية المنظمة مفتوحة لأعضاء اتفاقية (الجات) لعام 1947 الذين يقبلون نتائج جولة اوروغواي ولكل دولة أخرى، وبموجب الاتفاقية كذلك فقد أنشأت ثلاثة مجالس هي :

1- مجلس تجارة السلع .
2- مجلس تجارة الخدمات .
3- مجلس معاهدة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس- TRIPs) والتي تم استحداثها في جولة الاورغواي.

الفرع الثاني: أهمية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

لقد لقي موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية معارضة في جولة الأروغواي من قبل الدول النامية فيما لاقى كل الدعم من الدول المتقدمة، واستندت الدول المتقدمة في دعوتها نحو حماية حقوق الملكية الفكرية الى أن التعدي على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم المالكين الحقيقيين لهذه الحقوق من الموارد المالية لحقوقهم والذي يشكل المقابل لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول لمثل هذه الإبداعات، كما أن مثل هذا الحرمان يقلل من فرص القيام بأبحاث جديدة. أما الدول المعارضة لحماية حقوق الملكية الفكرية وهي الدول النامية فقد كانت حجتها أن هذه الحماية ستكون فائدتها قاصرة على الدول المتقدمة دون الدول النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة وأن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة ما بين الدول مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية[24]. وعلى كل حال لم يعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمر حتمي لا يمكن تجاهله. ويمكن التدليل على ذلك بالمثال التالي: لقد لعبت الدول الصناعية كالولايات المتحدة دوراً هاماً في تعديل قوانين الملكية الفكرية في بعض الدول كتايون إذ ساهمت في تعديل القوانين الخاصة بحق المؤلف الذي تضمّن لأول مرة نصوصاً خاصة بحماية برامج الكمبيوتر وإصدار قانون جديد لبراءات الاختراع، كما قامت كوريا الجنوبية بإدخال عدة تعديلات على الممارسات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية. إلا أنه يمكن القول أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية سوف يحقق مكاسب للدول المنظمة من خلال الاستفادة من الامتيازات التي ستعطى للدول الأعضاء في مجال دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعريفة على السلع وتخفيض حجم المعوقات غير الجمركية، كما يعطي الدول المنظمة فرصة التواجد داخل هذا المنتدى الاقتصادي الهام الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية. ولكن لهذا الانضمام سلبيات لا يمكن تجاهلها إذ أن إزالة الحواجز غير الجمركية وتخفيضات التعريفة الجمركية ستكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج، كما أن تخفيض الدعم الزراعي سيؤدي

الى زيادة أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول العربية كالقمح والسكر والأرز وغيرها بسبب رفع الدعم الحكومي عنها والذي يعتبر من أهم مبادئ الجات الأساسية [25].

الفرع الثالث:- محاولات الأردن للانضمام لمنظمة التجارة العالمية

لقد عقد الأردن أول جولة مفاوضات مع منظمة التجارة العالمية في تشرين الأول 1996 حيث قدم الأردن مذكرة مفصلة تصف الوضع الإقتصادي له وخاصة الوضع التجاري، وقد كانت تلك جولة أولوية تبعتها جولة رسمية في تموز 1997[26]. وقد عقدت مباحثات أردنية -أمريكية في واشنطن في شهر آذار لعام 1998، وهو الاجتماع الأول لمجموعة العمل الأردنية الأمريكية المشتركة في مجال حماية الملكية الفكرية والتي شكلت بعد توقيع الأردن والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية تشجيع الاستثمارات المشتركة. وقد كانت ملاحظات القطاع الخاص الأمريكي وخاصة قطاع صناعة الأدوية حول مخالفات قطاع صناعة الأدوية في الأردن والذي يمس المعايير العالمية للملكية الفكرية، وقد جاء هذا الاجتماع قبل الجولة الثالثة التي عقدت في 1998/7/22 في جنيف[27]. وقد أجرى الأردن مفاوضات ثنائية مع شركائه التجاريين الرئيسيين للحصول على أكبر دعم ممكن من أجل الحصول على فترة سماح معقولة لتنفيذ أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا السياق وبناء على اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية التي وقعت في تشرين الثاني 1997 لايجاد منطقة حرة مع حلول عام 2010 م، فقد تم منح الأردن فترة سماح من ثلاث سنوات لأغراض تطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية وخاصة بالنسبة للصناعة الدوائية التي تبلغ 140 مليون دولار[28]، وفي تاريخ 1999/12/17 أعلن رسميا عن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في مؤتمر جنيف بعد استكماله لمتطلبات هذا الانضمام. وبالفعل بتاريخ 2000/2/24 صدر القانون رقم (4) لعام 2000 قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية[29]. وبموجب المادة الأولى منه فإنه يعمل بهذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني:- الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس(TRIPs)

لقد وفرت اتفاقية تريب (TRIPs) حماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية (م2/1 من الاتفاقية)، وللإحاطه بهذه الحقوق فإننا سنتناولها في فروع مستقلة على النحو التالي:-

الفرع الأول
حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (المواد9-14)
(Copyright and Related Rights)

وبموجب هذه الاتفاقية فإن الدول الأعضاء ملزمة بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد (1-21) من معاهدة بيرن لعام 1971 وملحقها والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. كما أن حماية حقوق المؤلف تتعلق بالنتاج وليس مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية (م9)، وتشمل الحماية كذلك برامج الكمبيوتر والبيانات المجمعة(COMPILATIONS OF DATA) من حيث كونها مرتبة أو مبوبة بشكل معين ونتيجة لجهد ذهني معين (م10). ومدة الحماية خمسون سنة من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف، أما في حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون المدة خمسون سنة من

تاريخ إنجاز المؤلف أو خمسون سنة من نهاية السنة التي تم فيها انجاز المؤلف (م12)، وتكون مدة الحماية عشرون سنة في حالة هيئات الإذاعة (م14).

الفرع الثاني
العلامات التجارية (المواد 15-21) (Trade Marks)

عرفت المادة (1/15) العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، وتشمل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع علامات الخدمة.(SERVICE MARKS) كما لا يجوز شطب علامة تجارية بسبب عدم الاستعمال إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ تقديم طلب التسجيل ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها (م1/19). كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المنوي تسجيلها يجب أن لا تحول دون تسجيل العلامة التجارية في الدولة العضو(4/15)، وهذا يعني عدم قدرة الدولة العضو على رفض تسجيل علامة تجارية لبضائع أو خدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب في الدولة العضو، كما أن مخالفة النظام العام أو الآداب قد تتأتى من خلال شكل العلامة التجارية مما قد ينتج عنه إشكالية في تسجيل مثل تلك العلامات التجارية وذلك على الرغم من أن اتفاقية(TRIPs)تسمح برفض تسجيل أي اختراع يخالف النظام العام أو الآداب، وهذا كله سوف يثير مشاكل عملية كثيرة بخصوص هذا الشأن[30]، كما يجوز للدول الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية، ويحق لصاحب العلامة التجارية التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة (م21). وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولعدد غير محدود من المرات (م18).

الفرع الثالث
المؤشرات الجغرافية (المواد22-24) (Geographical Indications)

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (م1/22). وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور. كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة (م2/22). كما لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبيذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي (م1/23)، أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج (م9/24).

الفرع الرابع
التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) المواد (25-26)

(Industrial Designs)

وبموجبها يتمتع الرسم الصناعي و النموذج الصناعي بالحماية اذا كان مبتكرا بصورة مستقلة وجديدا أو أصليا، ويجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية (م1/25). وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي و النموذج الصناعي عشر سنوات.

الفرع الخامس
براءت الاختراع (المواد27- 34) (Patents)

ان اتفاقية (TRIPs) تحمي الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع (الوسائل) في جميع مجالات التكنولوجيا شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا (م 1/27). الا ان هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات اذ يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو ألحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بالبيئة (م2/27). كما يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الأختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات، باستثناء الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الطرق غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية (م 3/27) .
أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون سنة تحسب اعتبار من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (م 33).

وبخصوص التراخيص الإجبارية وفقا لاتفاقية(TRIPs) ، فقد نظمت المادة (31) من الاتفاقية هذا الموضوع اذ أجازت منح تراخيص اجبارية لاستخدامها من قبل الحكومه او اطراف ثالثه مخوله من قبل الحكومه، الا انه لا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية الا اذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وان مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ولكن يجوز للدول الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارىء قومية أو أوضاع أخرى ملحه جدا او في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامه. ويجب اخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح الترخيص الاجباري-طالما كان ذلك ممكنا- وذلك في حالة الطوارىء القومية الملحه أو الأوضاع الأخرى الملحه جدا، ولكن يجب اخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حاله الأستخدام غير التجاري لأغراض عامه (م31/ب). ولكن يجب ان تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافيه حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

الفرع السادس
التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المواد 35-38)
(Layout-Designs Topographies of Integrated Circuits)

أشارت اتفاقية (TRIPs) فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية الى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (Treaty On Intellectuad Property In Respect Of Integrated Circuits) وتدعى (IPIC Treaty) التي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 1989/5/26. ومدة الحماية وفقا لاتفاقية (TRIPs)عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ أول انتفاع تجاري، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقضي بانهاء فترة الحماية بعد 15 سنة من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم (م38).

الفرع السابع
حماية المعلومات السرية (لمعلومات غير المصرح عنها م 39)
(Protection of Undisclosed Information)

أجازت المادة (39) من اتفاقية (TRIPs) حماية المعلومات التي تقع قانونا تحت رقابة شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو أعتباريا ما دامت هذه المعلومات ذات قيمة تجارية وكونها سرية شريطة أن يتم اتخاذ تدابيير معقولة للحفاظ على سريتها ومدة الحماية لهذه الأسرار التجارية هي طوال الفترة التي لها قيمة تجارية وتعبر عن الأسرار الصناعية.

الفرع الثامن
مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية (م40)
(Control of Anti-Competition Practices in Contractual Licence)

أجازت المادة (40) من الاتفاقية للدول الأعضاء اصدار تشريعات أو اتخاذ تدابيير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة وذلك حسب مصالح الدولة ومدى حرصها على حماية مواطنيها علىحساب الحد من اجتذاب المستثمرين الأجانب.

المطلب الثالث
أحكام انفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وفق اتفاقية تريبس
(Enforcement of Intellecual Property)

أن الدخول في اتفاقية (TRIPs) بما تتضمنه من حقوق ملكية فكرية يحتاج من الدول المنظمة وخاصة الدول النامية الى استعدادات ادارية وقانونية للتعامل مع تفاصيل هذه الاتفاقية بشكل لا يربك كل من يتأثر بمثل هذه الاتفاقية وخاصة اذا كنا بحاجة لاجراء تعديلات تشريعية واسعة.

لذلك فقد منحت اتفاقية (TRIPs) الدول النامية فترة انتقالية (Transitional Arrangement) مدتها 5 سنوات قبل تنفيذ الاتفاقية تنتهي في 2000/1/1 (م2/65)، في حين تمنح الدول المتقدمة عاما واحدا للبدء في التطبيق تنتهي في 1996/1/1 (م1/65)، والدول الاقل نمو الى 11سنة، كما يمنح الاتفاق الدول

النامية مدة 5 سنوات اضافية قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع عن المنتج فيما يخص الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية (م4/65). وهذه الفترات الانتقالية تعتبر حقا مكتسبا للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلا أنها لا تعتبر حقا مكتسبا للدول غير الأعضاء والتي تنوي الانضمام والتي تتفاوض للحصول على فترات السماح الإنتقالية، وهذا ما كان يعزز من مطلبنا بضرورة التحضير المسبق لهذه المفاوضات لكي نحصل على أعلى الفترات الانتقالية. كما تتطلب اتفاقية (TRIPs) بموجب المادة (3/1) من الدول الأعضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية التالية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكيه الصناعية (استكهولم 1967)[31]
Paris Convention for the Protection of Industrial Property

2. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (بيرن 1971)[32]
Bern Convention for the Protection of Literary and Artistic Works

3. اتفاقية روما لحماية الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث (روما 1961)
Rome Convention for the Protection of Performers of Producers Phonograms and Broadcasting Organizations

4. اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (واشنطن 1989)[33].

ولا بد من الإشارة الى أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأحكام الاتفاقيات الدولية المشار اليها أعلاه غير مربوط بالانضمام لهذه الاتفاقيات، أي أن الانضمام لهذه المنظمة الدولية يعني الالتزام بالاتفاقات السابقة مباشرة[34].

كما أرست اتفاقية تريبس (TRIPs) مجموعه من المبادئ الأساسية وهي [35] :

1. مبدأ المعاملة الوطنية -: (National Treatment) وبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الاجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها (م1/3)[36].

2. مبدا الدولة الأكثر رعاية -:(Most Favored Treatment- (MFT) وبموجبه تلتزم الدول الأعضاء اعطاء بعضهم البعض ،دون تمييز، ذات المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية أو الضرائب باستثناء حالات الأفضليات المقررة ضمن ترتيبات إقليمية (م4).

3. منع طرق المنافسة غير المشروعة:- أي أن تلتزم الدول الأعضاء بالقضاء ومنع جميع طرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضرر بالتجارة العالمية للدول الأعضاء واللجوء لأسلوب المفاوضات عند قيام النزاع بينهم.

4. عدم فرض قيود تعيق حرية التداول وحرية التبادل التجاري للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء.

5. محاربة سياسة الأغراق لتفادي الأضرار الاقتصادية المتعلقة بالانتاج أو تقليل الأرباح أو تدهور الصناعات الوطنية.

6. حماية المنتجات من جرائم التقليد كحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات ومد نطاق هذه الحماية خارج اقليم الدولة المنتجة.
7. تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق الودية ثم التحكيم ثم الاستئناف، اذ تنص الاتفاقية على انشاء هيئة تسوية المنازعات لفض المنازعات بين الدول الأعضاء (م64).

8. عدم جواز التحفظ على اي حكم من أحكام اتفاقية (TRIPs) الا بموافقة جميع الدول الاعضاء وهو أمر متعذر التحقق (م 72).

وتهدف النصوص الخاصة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية الى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالاسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات (م7). وقد تطرق الجزء الثالث من اتفاقية (TRIPs) إلى أحكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال عدة جوانب هي: الالتزامات العامة (م41)، الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية (المواد42-49)، التدابيير المؤقتة (م50)، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المواد51-60) والاجراءات الجنائية (م 61) نستعرضهم في خمسة فروع .

الفرع الأول
الالتزامات العامة (م 41) (General Obligations)

بينت المادة 41 من اتفاقية (TRIPs) الالتزامات العامة التي يجب ان تتوافر في جميع اجراءات التطبيق لضمان فعالية هذه الاجراء ات مثل سرعة تطبيق الاجراء وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة وموثقة وأن يكون للمشتكي حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات ادارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات وأن تكون هذه الجزاءات رادعة وأن تكون هذه الاجراءات منطقية وعادلة وأن لا تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة 0 ولكن هذه الالتزامات العامة لا تعني الالتزام باقامة نظام قضائي خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة.

الفرع الثاني

الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية (المواد 42-49)
(Civil and Administrative Procedures and Remedies)

وبموجب هذه المواد يجب أن تتيح الدول الأعضاء في اتفاقية (TRIPS) لأصحاب حقوق الملكية الفكرية اجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية ،كالاخطار المكتوب وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون وحقهم في اثبات مطالباتهم (م 42). كما أعطت المادة (45) للسلطات القضائية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي علىحقه في الملكية الفكرية بالاضافة الى المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل اتعاب المحامي المناسبة، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح. وما يلاحظ هنا أن حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية غير مقيد بقيامه بتسجيل هذا الحق لدى الدوائر المختصة.

الفرع الثالث
(التدابيير المؤقتة م50) (Provisional Measures)

ويتعلق بالاجراءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية اتخاذها لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي. وتهدف هذه الاجراءات المؤقتة الى تجنب أي ضرر أو احتمال لاتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي قد ينجم عن التأخر في اتخاذ الأجراء المناسب، ويجب أن تشمل التشريعات الوطنية على اجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون اساءة استعمال الاجراءات المؤقتة من قبل المشتكي.

الفرع الرابع
المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (م 51- 60)
(Special Reqirements Related to Border Measures)

ويتناول هذا القسم الاجراءات الحدودية التي يجب اتخاذها مباشرة على نقطة العبور ضد البضائع المقلدة أو المنسوخة المستوردة أو المصدرة منها على حد سواء. فلصاحب الحق أن يقدم الى السلطات الادارية أو القضائية المختصة التماسا مكتوبا لايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها مجمركة (م51). وعلى صاحب الحق أن يقدم الأدلة الكافية لاقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بناء على قوانين البلد المستورد وتقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها (م52)، وعلى المدعي ايضا، بناء على طلب السلطات المختصة، أن يقدم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون اساءة استعمال الحقوق (م53). واذا ما قبلت السلطات المختصة الألتماس وجب عليها اخطار المستورد والملتمس (المدين) بوقف الافراج عن السلع دون تأخيير (54). أما بخصوص مدة وقف الافراج عن السلع فقد بينت المادة (55) أن للملتمس عشرة أيام عمل لاخطار السلطات الجمركية بأنه تم الشروع في اجراءات قضائية للبت في موضوع الدعوى أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قد أتخذت تدابيير مؤقتة تطيل مدة وقف الأفراج عن السلع، فان لم يخطر الملتمس السلطات الجمركية بذلك، ثم الافراج عن السلع، وفي بعض الحالات يجوز تمديد المهلة المذكورة لعشرة أيام عمل اضافية. وللسلطات

المعنية صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الاجراء عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو لصاحبها تعويضا مناسبا عن أي أضرار تلحق لهم جراء الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها (م 56).

كما تلتزم الدول الأعضاء اعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بهدف اثبات ادعاءاته، ويجب اعطاء المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع (م57). وفيما يخص الجزاءات ،فللسلطات المختصة صلاحية الأمر باتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة (46) من الاتفاقية الخاصة بالاجراءات المدنية، فللسلطات القضائية
أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق أي ضرر أو اتلاف تلك السلع. كما للسلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية ،دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. ولا تعد ازالة العلامة الصناعية أو التجارية التي تحملها السلعة بشكل غير مشروع اجراءا كافيا للسماح بادخالها في القنوات التجارية الا في حالات استثنائية. وبموجب المادة (59) تلتزم السلطات بعدم السماح باعادة تصدير السلع دون تغيير حالتها أو اخضاعها لاجراء ات جمركية مختلفة الا في حالات استثنائية، الا أنه يجوز للدول الأعضاء بموجب المادة (60) استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات القيمة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة وهذا يرتب التزاما على الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى لمختلف السلع المسموح باستيرادها[37].

الفرع الخامس
الاجراءات الجنائية (م 61) (Criminal Procedures)

يتناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الاجراءات الجنائية، اذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (61) باتخاذ الاجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الاقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها واتلافها، كما يجوز فرض الاجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية وخاصة حين يكون التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري. وواضح هنا أنه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بموجب اتفاقية تريبس أن تكون هذه العلامة مسجلة.
كما نظمت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بمنع المنازعات وتسويتها (الجزء الخامس المادتان 63، 64 Dispute Prevention and Settlement)، حيث رتبت هذه الاتفاقيات عدة التزامات على عاتق الدول الأعضاء وهي :

1. نشر النافذ وطنيا من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الادارية النهائية عامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخرى والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية بلغة وطنية باسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها (مادة 1/63).
2. الاستعداد لتقديم معلومات بشأن النافذ من قوانين ولوائح تنظيمية وأحكام قضائية وقرارات ادارية نهائية عامة التطبيق واتفاقيات دولية ثنائية استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر (مادة 3/63) ما دامت هذه المعلومات ليست سرية الطابع (Confidential) قد يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة انفاذ القوانين أو الاضرار بالمصلحة العامة أو الحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشأت عامة أو خاصة (مادة 4/63).
3. احترام القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (مادة 3 من ملحق رقم 2 المعنون بتفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات)
4. دون اخلال بالمادة (2/63) من اتفاقية تريبس التي تنص على عدم انطباق أحكام المادة (1/23/ب/ج)، من اتفاقية جات عام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات محسوبة من 1 /1 /1995 تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وقد وضع هذا النظام لتسوية المنازعات لمواجهة عدم فاعلية النظام الحالي الذي يجعل الطريق الى تسوية المنازعات بين الافراد المنتمين الى دول مختلفة هو أن تتبنى دولة أحد الطرفين قضيته وتعرضها على محكمة العدل الدولية[38].

وقد تضمن الملحق رقم (2) من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تفاهما بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في مجال اتفاق التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية (Dispute Settlement Understanding, 1994 W.T.O) وقد أنشىء بموجب هذا الملحق جهازا لتسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي يملك انشاء فرق تحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات (م1/2) واعلام المجالس واللجان المتخصصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقية (م2/2) واتخاذ التوصيات والقرارات عند الحاجة (م1/3)[39] .

المبحث الثاني
أثر اتفاقية تريبس على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية

قسم القانون المدني الأردني الحق الى ثلاثة أقسام هي :
الحق الشخصي، الحق العيني، الحق المعنوي[40]. ويعرف الحق الشخصي بأنه:(رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)[41].أما الحق العيني فيعرف على أنه:(سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[42] ويقصد بالحقوق المعنوية :(هي التي ترد على شيء غير مادي)[43] وقد أشارت المادة (2/71) من القانون المدني الأردني الى اتباع أحكام القوانين الخاصة بشأن حقوق المؤلف، المخترع، الفنان والعلامة التجارية وسائر الحقوق

المعنوية الأخرى. ويطلق على هذه الحقوق مجتمعة حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل حق المؤلف من جهة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية من جهة أخرى والتي تضم العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والرسم الصناعي والنموذج الصناعي. كما قد تنقسم حقوق الملكية الفكرية الى حقوق ملكية صناعية وهي:- براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق ملكية تجارية وهي: العلامات التجارية، البيانات أو المؤشرات الجغرافية، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

ان أثر اتفاقية تريبس على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية تنبع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تنص على أن: (تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون الزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها وأساليبها القانونية)[44].

وللوقوف على أثر اتفاقية تريبس (TRIPS) على التشريعات الأردنية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لا بد من استعراض التعديلات التي أدخلت على هذه التشريعات والتي كانت من مستلزمات انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية عموما واتفاقية تريبس خصوصا والمدى الذي تتفق فيه هذه التعديلات مع اتفاقية(TRIPS) ندرس ذلك في مطالب متتالية نخصص المطلب الأول للحديث عن أثر اتفاقية تريبس على قانون براءات الاختراع فيما نتناول في المطلب الثاني أثر اتفاقية تريبس على قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، ونتناول في المطلب الثالث أثر اتفاقية تريبس على قانون العلامات التجارية وفي المطلب الرابع أثر هذه الاتفاقية على قانون البيانات الجغرافية وفي المطلب الخامس أثر هذه الاتفاقية على قانون التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة فيما نخصص المطلب السادس للحديث عن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

المطلب الاول: أثر اتفاقية تريبس على قانون براءات الاختراع الأردني

ينظم قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 موضوع براءات الاختراع بعد أن كان هذا الموضوع قد نظم سابقا بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953[45] وتعديله لعام 1986[46]. ولقد صدر قانون براءات الاختراع لعام 1999 لينظم من جديد براءات الاختراعات بدلا من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953وتعديله لعام 1986. ويقتصر تطبيق قانون براءات الاختراع الجديد على براءة

الاختراعات فقط فيما يستمر العمل بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 فيما يتعلق بالرسوم الصناعية حتى صدور قانون خاص بذلك (م 33 من القانون). وهذا يعني الحاجة لاصدار قانون جديد خاص بالرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما حصل بالفعل الآن اذ أن قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية قد صدر وتمت أضافته الى حزمة تشريعات الملكية الفكرية في الأردن. وللوقوف على أهم التعديلات التي أجراها قانون براءات الاختراع لعام 1999 بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس(TRIPs) [47] فاننا سنستعرض اهم الملاحظات التالية:-

الفرع الأول: نطاق الحماية

توسعت المادة (36 /ا) في مد نطاق حمايتها على الوسائل (Process) بالاضافة الى المنتج النهائي) (Product، اذ تمنح براءة اختراع عن طريق التصنيع والعمليات الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية .كما تمنح براءة اختراع للمنتج النهائي للمواد الكيماوية الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية وذلك بعد انهاء فترة السماح الممنوحة للمملكة بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية (م 36 /ب). وبموجب الفقرة (ج) من ذات المادة يسمح بتقديم طلبات لتسحيل الاختراعات التي تتضمن المنتج النهائي لكافة المنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية اعتبارا من سريان أحكام هذا القانون.وهذا التعديل جاء بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) التي وفرت الحماية للوسائل (عمليات صناعية) والمنتج النهائي (المنتجات) بموجب المادة (1/27)، في حين نجد أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لا يوفر الحماية الا للوسائل دون المنتج النهائي (م 3/4). وسوف تتأثر شركات الدواء الأردنية بهذا التعديل إذ يجب عليها الآن أن تحصل على ترخيص باستخدام طريقة الصنع والمنتج النهائي للأدوية الأجنبية التي ستقوم بتصنيعها بخصوص ما استحدث من براءات اختراع بعد نفاذ اتفاقية تريبس منذ عام 1995. وهذا الترخيص يحتاج لمبالغ مالية كبيرة سوف تعجز عن تقديمها شركات الدواء بصفة مستقلة وذلك بسبب قصور إمكاناتها المالية إذ أن تكلفة الحصول على ترخيص أو إمتياز لإستغلال براءة اختراع أجنبية قد تكلف ملايين الدنانير وهذا يفوق قدرات شركات الدواء المالية بصفة مستقلة. الا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات، وقد أوردت المادة (4) من القانون الأردني هذه الاستثناءات وهي على النحو التالي:

1. الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها اخلال بالآداب العامة أو النظام العام كاختراع آلة لتزييف العملة أو آلة لكسر الخزائن الحديدية وسرقتها[48].

2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديدة بالبيئة ومثال ذلك الاختراعات المتعلقة بالاستنساخ[49].

3. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

4. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

5. النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة.

6. الطرق البيولوجية لأنتاج النباتات والحيوانات ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

7. الاختراعات التي مضى على تقديم طلب تسجيلها في الخارج لأول مرة في بلد المنشأ أكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ تقديم طلب لتسجيلها في المملكة.

وهذا التوسع في الاستثناءات الواردة على الحماية ينسجم مع المادة (2/27و3) من اتفاقية تريبس (TRIPs)، في حين أعطت المادة (5/8) من القانون السابق الصلاحية لمسجل براءات الاختراعات رفض قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع اذا كان استعمال ذلك الاختراع من شأنه أن يشكل مخالفة للقانون أو مناف للآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة.

الفرع الثاني: مدة الحماية

نصت المادة (17) من القانون الجديد على أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة في المملكة، أي أن الحماية للبراءة عشرون سنة غير قابلة للتجديد. وهذا النص يتفق وأحكام المادة (33) من اتفاقية تريبس (TRIPs) التي أشارت الى أن مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، في حين نجد أن المادة (15) من القانون السابق قد جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع ستة عشرة سنة من تاريخه، ويجوز تمديد مدة الامتياز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

الفرع الثالث:- حقوق مالك البراءة

أخذت المادة (21) من القانون بخصوص حقوق مالك البراءة بذات النهج الذي انتهجته المادة (28) من اتفاقية تريبس (TRIPs) فحيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا لصاحب براءة الأختراع حق منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. واذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية يملك حق منع أي شخص لم يحصل على أي موافقة صاحب البراءة من الاستخدام التجاري الفعلي للطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه استيراده. ولصاحب براءة الاختراع ايضا حق التنازل للغير عنها وابرام عقود منح التراخيص لاستغلالها. وبموجب عقد الترخيص يمنح مالك البراءة شخصا ما أو أكثر ترخيصا بإستغلال البراءة مقابل مبلغ من المال، وقد يكون عقد الترخيص كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة جغرافية معينة أو غير محدد[50]. ويهدف عقد الترخيص، بالإضافة إلى تطبيق معايير الحماية الجديدة في براءات الاختراع، إلى نقل التكنولوجيا [51]. وقد كانت صياغة المادة (1/4) من القانون السابق غير دقيقة فيما يتعلق بحقوق مالك البراءة كما لم تميز بين ما اذا كان موضوع البراءة منتجا ماديا أو طريقة صناعية، وذلك على خلاف المادة (28) من اتفاقية (TRIPs) .

الفرع الرابع: التراخيص الإجبارية

يعرف الترخيص الإجباري على أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل[52]. وإن أكثر حالات الترخيص الإجباري تنجم عن الإخفاق في استغلال براءة الاختراع[53] وخاصة في قطاع صناعة الدواء[54] .

وقد نظمت المادة (22) من القانون الجديد التراخيص الإجبارية، واستنادا لهذه المادة فان لوزير الصناعة والتجارة منح تراخيص إجبارية في الحالات التالية:

1. اذا كان استخدام براءة الاختراع من قبل الدولة أو ممن ترخص له الدولة بذلك هو ضرورة لأغراض الأمن القومي أو لحالات طارئة كالزلازل والحروب وإنتشار الأمراض أو للمنفعة العامة غير التجارية كالاختراعات العسكرية[55] مع مراعاة تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.

2. عدم الاستغلال أو عدم كفايته من قبل صاحب البراءة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع أي المدتين تنقضي مؤخرا، ويجوز منح مدة إضافية لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه اذا اقتنع الوزير أن هناك اسبابا خارجة عن ارادة صاحب البراءة حالت دون استغلالها ضمن مدة 3 سنوات. ويدخل في مفهوم عدم كفاية الاستغلال لأغراض منح الترخيص الإجباري قيام مستغل البراءة باستيراد المادة محل الاختراع بهدف تغطية عجزه عن مواجهة متطلبات السوق[56]. وقد أعطت الصلاحية لوزير الصناعة والتجارة لتقدير الأسباب الخارجة عن ارادة صاحب البراءة وفي تقرير المدة الاضافية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون طالب الترخيص قد سعى للحصول على ترخيص من مالك البراءة بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة.

3. اذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة. وقد أوردت المادة (23) بعض القيود على منح التراخيص الإجبارية وهي :

أ- يقتصر نطاق ومدة استخدام الترخيص الإجباري على الغرض الذي منح من أجله.

ب- عدم جواز تنازل المرخص له ترخيصا إجباريا عن الرخصة للغير.

ج- يقتصر منح الترخيص الإجباري على الوفاء باحتياجات السوق المحلية في المقام الأول.

د- حصول صاحب البراءة على تعويض عادل يراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع.

كما أشارت المادة (24) من القانون الجديد إلى حق وزير الصناعة والتجارة في إلغاء الترخيص الإجباري بزوال الأسباب التي أدت إلى منحه مع الحفاظ على حقوق من تعلقت مصالحهم بهذا الترخيص. كما بينت المادة (26) إلى حق الطعن بقرار الوزير بمنح الترخيص الإجباري لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ مالك البراءة. ويجب أن يوازن مصدر القرار بين مجموعة من الاعتبارات لأغراض منح الترخيص الإجباري كطبيعة الاختراع والوقت الذي مر على منح البراءة وما قام به مستغل الاختراع لأغراض استغلال الاختراع وقدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع لأغراض المصلحة العامة وخطورة ذلك عليه[57]. وقد كان تنظيم موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع غير كافي بحسب المادة (22) من القانون السابق، إذ كان يجوز منح رخصة إجبارية في الحالات التي لا تتحقق فيها احتياجات الجمهور المعقولة أما الحالات التي لا تتحقق فيها احتياجات الجمهور المعقولة

فهي اذا لحق ضرر بأية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة جراء عدم تلبية الطلب على المادة الحاصلة على البراءة بسبب عدم كفاية الإنتاج أو عدم معقولية الشروط المفروضة من قبل صاحب البراءة لشراء المادة ذات الامتياز. إلا أن المحكمة لا تصدر قرار منح الرخصة الإجبارية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة حتى ولو قدم صاحب البراءة أسبابا مقبولة عن تقصيره في استغلال البراءة خلال مدة الثلاث سنوات الماضية.

وما يلاحظ على نص المادة (22) من قانون براءات الاختراع الاردني لعام 1999 أنه لم يتضمن كل حالات منح التراخيص الإجبارية كتوقف صاحب براءة الاختراع عن استغلال اختراعه فترة زمنية معينة والاختراعات المرتبطة بالصحة العامة والأمن القومي وحالة الاستعمال السابق للاختراع آخذين بعين الاعتبار أن اتفاقية تريبس قد وضعت المبادئ العامة للتراخيص الإجبارية تاركة للدول الأعضاء حرية النص على حالات أخرى لمنح التراخيص الإجبارية بما يتفق وأوضاعها الاقتصادية. إلا أن المشرع الأردني لم يلتفت لذلك مفضلا التقيد بذات الحالات التي أوردتها اتفاقية تريبس على سبيل المثال.

المطلب الثاني
أثر اتفاقية تريبس على قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني[58]

كانت الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الأردن محكومة بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 حتى عام 2000 الا أن صدر قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لعام 2000 الذي صدر ليواكب متطلبات انضمام الأردن لاتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وقد تناول القانون الجديد تعريف الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، اجراءات تسجيل كل منهما، الحماية القانونية لكل منهما، انتقال ملكية الرسم والنموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله والإجراءات التحفظية والجزاءات في حالة التعدي عليهما. ان أهم التعديلات التي أجراها قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لعام 2000 بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) هي على النحو التالي:-

الفرع الأول: تحديد المقصود بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وشروط تسجيلهما

عرفت المادة (2) من القانون الجديد الرسم الصناعي بأنه: (أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستحدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات) كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه:(كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو

ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لاغراض صناعية أو حرفية). كما بينت المادة(4) من القانون الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي لأغراض تسجيله وهي: الجدة بحيث لا يكون قد كشف عنه في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت وأن يكون قد تم ابتكارة بصورة مستقلة وعدم جواز تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية وأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة انسجاما مع المادة (25) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: الحماية القانونية

وفرت المواد (10 ،11،12،13 و17) من القانون الجديد الحماية القانونية للرسوم والنموذج الصناعي في حالة الاعتداء عليه اذ يحق لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله منع الغير بدون موافقته من استخدامه لأغراض تجارية (م10/ا)، ومدة الحماية للرسم أو النموذج الصناعي خمس عشرة سنة من تاريخ ايداع طلب التسجيل لدى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية (م11)، كما يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب الى المسجل لابطال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي اذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون (م1/13)، كما يحق له المطالبه بمنع التعدي على حقوقه في هذا الرسم أو النموذج الصناعي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي (م17/ا) وذلك في ضوء المادة (26) من اتفاقية تريبس.

المطلب الثالث
أثر اتفاقية تريبس على قانون العلامات التجارية الأردني

انسجاما مع متطلبات التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس فقد صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999 لينظم موضوع العلامات التجارية ليقرأ الى جانب قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952[59] ونظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952[60] وقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953[61]. ان أهم التعديلات[62] التي جاء بها القانون المعدل هي على النحو التالي:-

الفرع الأول:- تعريف العلامة التجارية وشروط تسجيلها

1. توسع القانون المعدل في تعريف العلامة التجارية لتشمل بالاضافة الى علامات السلع والبضائع علامات الخدمة والعلامة المشهورة والعلامات الجماعية[63]. وبهذا التعديل يكون المشرع الأردني قد استوعب كل أنواع العلامات التجارية وعلى الأخص العلامات الخدمية والمشهورة، ذلك أن العلامات التجارية لها أهمية كبيرة كونها وسيلة فعالة للمنتج في تمييز منتجاته أو خدماته عن المنتجات والخدمات المنافسة في السوق[64].

2. تم توضيح الشروط الموضوعية اللازم توافرها لتسجيل العلامة التجارية وهي أن تكون العلامة ذات صفة فارقة سواء من حيث الأسماء أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي

مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر (م4). وأن تكون العلامة التجارية مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب (م6/8)[65].

الفرع الثاني:- الحماية القانونية

1. أصبحت مدة ملكية وحماية العلامة التجارية عشر سنوات مع امكانية تجديد تسجيلها لمدد مماثلة(م8).

2. أبقت المادة (12) من القانون المعدل على المادة (34) من قانون العلامات التجارية لعام 1952 والخاصة بطلب تعويضات عن أي تعد على تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة. ويدور مضمون هذه المادة حول عدم اعطاء الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي تعد وقع على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة على خلاف المادة (256) من القانون المدني الأردني التي تعطي الحق لكل متضرر أن يقيم الدعوى مطالبا بالتعويض بشرط اثبات علاقة السببية مابين الفعل الخاطيء والضرر. وعليه لا يملك صاحب العلامة التجارية غير المسجلة المطالبة بتعويضه عن الاعتداء على علامته التجارية ولكن هذا القيد قد تجاوزه قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 اذ اعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة بموجب المادة (2/ب) تلك المنافسة غير المشروعة المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الأردن سواء أكانت مسجلة أو غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور. ونرى أنه من الضروري تعديل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية بحيث يجوز طلب تعويضات على علامة تجارية ولو كانت غير مسجلة، لأن التعويض مربوط بالضرر وليس باتباع اجراءات تطلبها القانون وهي اجراءات التسجيل. ويترك للقضاء أمر تحديد ما اذا كان هناك ضرر يستحق تعويضا أم لا. ويمكن أن ندعم هذا الرأي بنص المادة (45) من اتفاقية تريبس التي لم تشترط التسجيل المسبق للعلامة التجارية للمطالبة بالتعويض عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

3. نظمت المادة (13) من القانون المعدل من جديد موضوع حماية العلامة التجارية من الناحية المدنية والجزائية، اذ أصبحت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أو الغرامة من مائة دينار الى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في حالة تزوير العلامة التجارية المسجلة أو تقليدها أو استعمال دون حق علامة تجارية يملكها الغير أو بيع أو اقتناء بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية، هذا بالاضافة الى المصادرة والاتلاف. كما بينت المادة (14) الجزاءات المدنية المتمثلة في وقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي. الا أن هذه الحماية غير رادعة سواء ما تعلق منها بالحبس أو الغرامة، إضافة إلى أن المادة (61) من إتفاقية تريبس لم تلزم الدول الأعضاء بفرض عقوبات محددة جراء التعدي على حقوق الملكية الفكرية ولكنها استخدمت تعبيرا دقيقا بأن تكون العقوبات المفروضة تكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة.

الفرع الثالث:- التصرف وشطب العلامة التجارية

1. بموجب المادة (1/7) من القانون المعدل يسمح بالتصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري سواء كان التصرف بيعا أو تحويلا أو تنازلا أو رهنا أو حجزا وبالتالي أصبح بالإمكان التصرف بالعلاقة التجارية بمعزل عن المحل التجاري. ولهذا يكون المشرع الأردني قد ركز على وظيفة العلاقة التجارية بأنها أداة لتحديد صفات المنتجات ولذلك يمكن لأي شخص أن يقوم باستخدام العلامة التجارية لوضعها على منتجاته أو خدماته بموجب عقد ترخيص اتفاقي بينه وبين صاحب العلامة التجارية [66].

2. أشار القانون المعدل لقانون العلامات التجارية الى مسألة الترخيص الاتفاقي باستعمال العلامة التجارية على أن تصدر تعليمات من وزير الصناعة والتجارة لتحديد اجراءات تسجيل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتجديده والمنطقة الجغرافية لتطبيقة والتنازل عنه وشطبه (م11). والترخيص الإتفاقي للعلامة التجارية (Trademarks Licensing) عبارة عن عقد بين مالك العلامة التجارية (المرخص) وبين شخص آخر (المرخص له) بموجبه يسمح مالك العلامة لشخص أو أكثر باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة بمقابل [67]. وهذا العقد قد يكون استئثاريا (Exclusively) بحيث يحق للمرخص له استعمال العلامة التجارية داخل منطقة جغرافية معينة لمدة زمنية محددة ويفقد المرخص حقه في استعمال العلامة داخل هذه المنطقة الجغرافية، وقد يكون عقد الترخيص غير استئثاري Non Exclusively بحيث يحق للمرخص منح تراخيص للآخرين داخل منطقة المرخص له الجغرافية. ويشمل عقد الترخيص عادة على نصوص لمنع إساءة استعمال العلامة التجارية بهدف عدم غش الجمهور ولذلك يشرف مانح الترخيص على طبيعة ونوعية المنتج أو الخدمة المقدمة من المرخص له[68].

3. بموجب المادة (1/10) من القانون المعدل يجوز شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات الا اذا كان عدم الاستعمال راجع لظروف تجارية خاصة او أسباب مبررة. وهذه المدة كافية لكي يقوم مسجل العلامات بالتأكد من عدم رغبة مالك العلامة التجارية باستخدام علامته مالم يظهر عكس ذلك جراء ظروف تجارية خاصة به أو أسباب مبررة يقتنع بها المسجل. وقد يقصد بالظروف التجارية الخاصة أو الأسباب المبررة تلك الظروف الشخصية المرتبطة بتجارة مالك العلامة التجارية والتي حالت دون استخدامه لعلامته على منتجاته أو خدماته والعائدة لأسباب مالية أو عدم توفر المادة الخام اللازمة للتصنيع. إلا أن قيام الغير باستعمال العلامة التجارية المسجلة بموافقة مالكها يحول دون المطالبة بشطب تسجيل العلامة التجارية لعدم قيام مالكها باستعمالها بنفسه خلال ثلاث سنوات من التسجيل (م 2/10).

المطلب الرابع
أثر اتفاقية تريبس على قانون البيانات الجغرافية الأردني (المؤشرات الجغرافية)

لم تكن توجد سابقا أحكام خاصة بمثل هذا النوع من حقوق الملكية التجارية في الاردن باستثناء المادة (8/7) من قانون العلامات التجارية لعام 1952 التي كانت تحظر تسجيل العلامات التجارية التي تدل على معنى جغرافي بشكل مضلل، وكان هذا النص غير كاف لتنظيم مثل هذا الموضوع الهام والذي يشكل عنصرا من عناصر الملكية الفكرية وفق أحكام اتفاقية .(TRIPs) ولذلك كان ينبغي توفير وسائل قانونية لمنع استخدام أية

وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بان السلعة المعنية نشات في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي باسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة، ورفض أو الغاء تسجيل أي علامة تجارية متمثلة في أو متضمنة مؤشرات جغرافية لسلع لا تنتمي الى المنطقة الجفرافية المشار اليها اذا كان استخدام ذلك المؤشر في العلامة التجارية من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يخص المنشأ الحقيقي للسلع. وانسجاما مع متطلبات انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقية تريبس فقد صدر قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لعام 2000 الذي تضمن ما يلي:-

الفرع الأول: تعريف المؤشر الجغرافي

لقد عرفت المادة الثانية من القانون المؤشر الجغرافي على أنه:(أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه اذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصوره أساسيه الى ذلك المنشأ) وهي تقابل المادة (1/22) من اتفاقية تريبس. ومثال المؤشر الجغرافي استخدام "القطن المصري" للقطن طويل التيلة واستخدام مصطلح (Vidalia) لترويج محصول البصل في ولاية جورجيا الأمريكية[69].

الفرع الثاني: ما يحظر استعمالة كمؤشر جغرافي

بينت المادة الثالثة ما يحظر استعمالة كمؤشر جغرافي كاستعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يدلل على غير المنشىء الجغرافي الحقيقي مما يؤدي الى تضليل الجمهور أو استعمال أي وسيلة في تسمية النبيذ أو المشروبات الروحية بشكل يدلل على غير منشأها الجغرافي الحقيقي أو استعمال مؤشر جغرافي يشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشئه الحقيقي أو أن استعمال ذلك المؤشر الجغرافي شكل فعل منافسة غير مشروعة، وهذا النص متفق مع المادة (2/22) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثالث: الحماية القانونية

وفرت المادتان (4 و8) من القانون الحماية القانونية في حالة الاعتداء على المؤشر الجغرافي، اذ منحت المادة الرابعة مسجل العلامات التجارية صلاحية رفض تسجيل علامة تجارية اذا تكونت تلك العلامة من

مؤشر جغرافي لا يعبر عن المنشىء الحقيقي للمنتج الذي يحمل ذلك المؤشر الجغرافي. كما يملك صاحب المصلحة بموجب المادة الثامنة عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على مؤشر جغرافي أن يقدم طلبا مشفوعا بكفالة مصرفية أة نقدية مطالبا بوقف التعدي أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي وهذا استجابة للمادة (4+3/22) من اتفاقية تريبس.

المطلب الخامس
أثر اتفاقية تريبس على قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني

لم يكن يوجد في الأردن على الاطلاق قانون ينظم التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة ولذلك كان ينبغي اصدار قانون يتفق وأحكام اتفاقية (TRIPs) واتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (IPIC Treaty) في هذا الخصوص بشرط عدم منح تراخيص للاستخدام بغير موافقة صاحب الحق في اطار المادة (31) من اتفاقية تريبس، الا اذا كان هذا الأستخدام للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو أدارية أنها غير تنافسية (م 31/ج). وتوفير حماية قانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات (م 38). بالاضافة الى حظر الأستيراد أوالبيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية للتصميمات التخطيطية المحمية لدائرة متكاملة اذا ما تمت بدون اذن من صاحب الحق (م 37). ان أهم ما تضمنه قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لعام 2000 ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدائرة المتكاملة

عرفت المادة الثانية من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لعام 2000 الدائرة المتكاملة على أنها: (منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض- أحدها على الأقل عنصر نشط- بحيث تتشكل هذه العناصرمع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل انتاجه). وقد تناول هذا القانون اجراءات تسجيل التصميم، حمايته، الترخيص باستغلاله والاجراءات التحفظية والجزاءات في حالة التعدي عليه.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتصميم

بينت المادة الرابعة من القانون الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصميم لأغراض تسجيله وهي:-الأصالة بأن يكون نتيجة جهد فكري مبتكر وأن يقدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ أو استغلال تجاري له في أي مكان في العالم.

الفرع الثالث: مدة الحماية

ان مدة حماية التصميم بموجب المادة (12/ب) من القانون عشر سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم بشرط أن لا تتجاوز مدة الحماية في جميع الأحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم وهذا النص يقابل (38) من اتفاقية تريبس.

المطلب السادس
أثر اتفاقية تريبس على قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

باستثناء النصوص المنظمة لعقود العمل في القانون المدني وقانون العمل وقانون الأوراق المالية التي تعالج سرية المعلومات ووضع حد لعملية افشاء المعلومات الداخلية التي يّطلع عليها الأشخاص بحكم موقعهم الوظيفي، فلم تكن توجد نصوص خاصة بحماية المعلومات غير المصرح أو تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في الرخص العقدية في القانون الأردني، ولهذا كان يتعين استحداث تشريعات لحماية هذه الجوانب الهامة من حقوق الملكية الفكرية. فقد نصت المادة (5/814) من القانون المدني الأردني[70]على التزام العامل بأن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الأتفاق أو العرف. كما نصت المادة (19/ب) من قانون العمل الجديد رقم (8) لسنة 1996[71] على التزام العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف. وأعطت المادة (28/و) من ذات القانون لصاحب العمل الحق في فصل العامل دون اشعار اذا أفشى الأسرار الخاصه بالعمل. كما حظرت المادة (68) من قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997[72] على أي شخص مطلع استغلال أي معلومات داخليه أو سريه لغايات تحقيق مكاسب ماديه أو معنويه له أو لغيره، أو افشاء أي من هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء. ولذلك صدر قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم (15) لعام 2000 لينظم أحكام المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية انسجاما مع اتفاقية تريبس.

الفرع الأول: أعمال المنافسة غيرالمشروعة

حددت المادة الثانية من القانون الأردني – انسجاما مع المادة (40) من اتفاقية تريبس– على سبيل المثال الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والتي تسري على العلامات التجارية المستعملة في المملكة سواء أكانت العلامة التجارية مسجلة أم غير مسجلة وهي:

أ– الأعمال التي تسبب لبسا مع محل تجاري منافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب– أي ادعاءات تجارية مخالفة للحقيقة قد تؤدي نزع الثقة عن محل تجاري منافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- أي بيانات أو ادعاءات اذا ما استعملت في التجارة قد تؤدي الى تضليل الجمهور سواء تعلق ذلك بكبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

د- الممارسات التي تؤدي الى الانتقاص من شهرة المنتج أو احداث لبس في مظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو سعره.

الفرع الثاني: الحماية

لكل متضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة وفق المادة الثالثة حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، كما يحق له تقديم طلب للمحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية مطالبا بوقف التعدي أو الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة.

الفرع الثالث: تعريف المعلومات السرية

تعتبر أي معلومات سرية بموجب المادة الرابعة من القانون الأردني – بما يتفق مع المادة (39) من اتفاقية تريبس – اذا كانت تلك المعلومات غير معروفة في صورتها النهائية أو في تفاصيلها الدقيقة، وذات قيمة تجارية وأنها خضعت لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

الفرع الرابع: الحماية

يملك صاحب الحق في السر التجاري بموجب المادة السابعة من القانون المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء اساءة استعمال هذا السر، كما يحق له تقديم طلب للمحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية مطالبا بوقف التعدي (وقف اساءة الاستعمال) أو الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم اساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن اساءة الاستعمال.

المبحث الثالث
أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقية (TRIPS) على الاقتصاد الأردني

ان الأردن من بين الدول التي انضمت حديثا لمنظمة التجارة العالمية وهناك دول ما زالت في مرحلة المفاوضات لأغراض هذا الانضمام[73]. ونظرا للترابط الكبير ما بين الاهتمام بهذه الحقوق وجذب

الاستثمارات الأجنبية فان الأردن معني بالاهتمام بهذه الحقوق بما يحقق مصالحه الاقتصادية. ويمكن التدليل على أهمية هذه الحقوق من خلال الزيادة المطردة في عدد الطلبات المقدمة للجهات المعنية لتسجيل هذه الحقوق في الأردن وتجديد تسجيلها ومن خلال زيادة عدد القضايا المقامة أمام هذه الجهات والمحاكم الأردنية فيما يخص هذه الحقوق، كما أن انضمام الأردن لاتفاقية (TRIPs) سوف يزيد من أعداد طلبات تسجيل هذه الحقوق ويرافقها زيادة كبيرة في عدد القضايا المرفوعة للجهات المختصة، كما ستتضاعف حجم الاستثمارات الأجنبية ويزيد اهتمام الشركات الأجنبية بالسوق الأردنية سواء من الناحية الاستهلاكية أو الانتاجية ما دامت هذه المنتجات والسلع والخدمات متمتعة بالحماية القانونية ضمن تشريعات حقوق الملكية الفكرية[74]، ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى حماية منجزات البشرية[75] وتشجيع الاختراعات التكنولوجية ونقلها بما فيها من فائدة لكل من الدول المتقدمة والدول النامية[76].

ولأغراض الانضمام فقد كان مطلوبا من الأردن خفض الرسوم الجمركية على وارداته من السلع الصناعية وعلى صادراته، وكذلك قبول نتائج جولة أوروجواي ككل. وقد حرص الأردن على سرعة الانضمام لاتفاق الملكية الفكرية ليستفيد من الفترة الانتقالية التي بدأ احتسابها من 1995/1/1 وعليه فان تأخر انضمامه الى هذه الاتفاقية سيؤدي الى اختزال الفترة الانتقالية التي تضمنتها الاتفاقية[77].
وقد كان هناك أثر تشريعي جراء انضمام الاردن لاتفاقية (TRIPs) يكمن في اجراء تعديلات على التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بالاضافة الى استحداث تشريعات جديدة لتظم الأنواع الأخرى من حقوق الملكية الفكرية والتي لم تنظم سابقا ضمن تشريعاتنا الأردنية كالرسوم الطبوغرافية والدوائر المتكاملة والاتجاهات الجغرافية والأسرار التجارية وحماية النباتات بالاضافة للحاجة للتطوير الاداري وتدريب الكوادر البشرية لأغراض تطبيق ومتابعة تنفيذ الاتفاقية مما يحتاج الى الوقت والجهد والمال اللازم. وفي اطار التعديل التشريعي المطلوب على تشريعات الملكية الفكرية لأغراض انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقية تريبس المتعلقة بالملكية الفكرية، فقد صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (14) لسنة 1998 كما صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (29) لسنة 1999، كما صدر قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق رقم (22) لسنة 1953بالاضافه الى القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، كما صدر قانون للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لعام 2000 ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953. وصدرت تشريعات جديدة تعامل معها المشرع الأردني لأول مرة وهي:

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لعام 2000 وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لعام 2000 وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لعام 2000.

وبعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية ومنها اتفاقية تريبس وجب عليه الالتزام بتوفير اجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات فعالة ورادعة لمواجهة أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها هذه الاتفاقية. فأوجبت الاتفاقية احترام الشرعية الاجرائية وحتمية اللجؤ الى القضاء لحسم ما قد ينشأ من منازعات وجعلت من الأفضل أن تكون الأحكام الصادرة مكتوبة ومسببة وقائمة على الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها (م 41 تريبس)، وتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن

الحبس أو الغرامات المالية والمصادرة والاتلاف (م61). هذا بالاضافة الى أحكام الانفاذ الأخرى التي وردت في اتفاقية تريبس والتي تم الاشارة اليها في أحكام الانفاذ[78]. كما يجب على الأردن احترام التزاماته بشأن منع المنازعات وتسويتها والتي تم الاشارة اليها سابقا.كما يجب على الأردن توحية عدة اخطارات لمنظمة التجارة العالمية تطبيقا لاتفاقية تريبس وهي:

1. الاخطار المتعلقة بأية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها الدولة بالفعل بموجب اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية نافذة مثل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية في 1995/1/1(م 4/ د).
2. الاخطار المتعلق بتأخير البلاد العربية النامية تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع في مجالات التكنولوجيا لفترة اضافية مدتها خمس سنوات تبدأ من 1995/1/1 وتنتهي في 2000/1/1 وتتجدد لمدة واحدة لمدة خمس سنوات أخرى (م 4/65)
3. الاخطار المتعلق بطلب المعاونة الفنية والأدارية في مجال اعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع اساءة استخدامها والمساندة في انشاء أوتعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ،كمافي ذلك تدريب أجهزة موظفيها(م67).

4. الاخطار المتعلق بأقامة نقاط اتصال في الأجهزة الادارية مهيأة لتبادل المعلومات بشأن الاتجار في السلع بالمخالفة لقوانين الملكية الفكرية[79].

ولأغراض انضمامه لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) وخاصة اتفاقية تريبس(TRIPs) ، فان الأردن مطالب بالاضافة لتعديل تشريعاته الخاصة بحقوق الملكية الفكرية أو استحداث تشريعات جديدة فانه مطالب بالقيام بتهيئة البنية التحتية بما يتفق مع هذه الاتفاقية وذلك بتطوير الادارات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو انشاء ادارات خاصة. اذ يجب تهيئة مكتب منح الاختراع لكي يكون مؤهلا فنيا لفحص طلب منح براءة الاختراع والتأكد من عامل الجدة والابتكار ومدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، وهذا يتطلب تطوير المختبرات في المؤسسات والجامعات الأردنية لزيادة قدرتها على فحص الاختراعات المقدمة للحصول على البراءات. كما لا بد من انشاء شبكة معلومات حول العلامات التجارية دوليا لأغراض تسجيل هذه العلامات وانشاء نقطة اتصال في دائرة الجمارك مرتبطة مع دوائر الجمارك العالمية للحيلولة دون التعامل مع البضائع المقلدة والمنسوخة. كما لا بد من انشاء مكتب في وزارة الصناعة والتجارة تكون مهمته التعامل مع منظمة التجارة العالمية لأغراض التفاوض وتطبيق اتفاقية (TRIPs).وفوق ذلك كله لا بد من تدريب الكوادر الفنية التي لها اتصال وثيق بتنفيذ أحكام اتفاقية (TRIPsكوزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك والقضاء[80].

كما سيكون هناك تأثير مباشر على شركات الأدوية الأردنية جراء تطبيق قانون براءات الاختراع الجديد الذي تضمن معايير جديدة للحماية مما سيجبرها على اقامة المشاريع المشتركة ما بين الشركات الأجنبية والشركات الأردنية للانتاج للأسواق الاقليمية والسوق المحلية عن طريق تدخل الحكومة وذلك بموجب المادة (7) من اتفاقية (TRIPs) ويمكن لشركات الأدوية الأردنية الاندماج واتخاذ شكل شركة مساهمة

عامة وذلك لدفع تكاليف الحصول على امتيازات الاختراع أو العلامة التجارية. اذ أن تكلفة انتاج تركيبة دواء جديدة فعالة قد تقارب (100) مليون دولار كنفقات بحث وتطوير وهو رقم يقارب قيمة صادرات الأردن من الدواء لعام كامل[81]. وهناك حاجة لوجود مختبرات ومؤسسات بحث علمي للقيام بفحص الاختراعات لأغراض الحصول على البراءات، وأن انشاء مكتب براءات اختراع عربي سوف يقلل كلفة انشاء مثل هذا المكتب[82].

أما على صعيد الثمار التي سنجنيها جراء انضمامنا لمنظمة التجارة العالمية فتتلخص في تشجيع الاستثمار في الأردن، فعندما يكون لدينا قوانين فعالة لحماية الملكية الفكرية فان المستثمر الأجنبي سوف يتشجع للاستثمار في الأردن، كما ستساعد هذه القوانين على نقل ونشر التكونولوجيا وتوطينها من خلال اقامة المشاريع المشتركة، بالاضافة الى تحسين فرص التصدير وتطوير الصادرات حيث ستؤدي هذه الاتفاقية الى انسياب حركة التجارة بين الدول الأعضاء وتشجيع الابداع الفكري والفني والتقني المحلي اذ سيتشجع المبدعون على تسجيل اختراعاتهم في الأردن، كما أن ازدياد عمليات تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراعات وحقوق المؤلفين سوف يزيد من حصيلة عائدات الخزينة[83].

وعلى الرغم من تسليمنا بكل النتائج والثمار التي سيجنيها الأردن جراء انضمامه لمنظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقية تريبس، الا أن هذه الثمار تحتاج الى آليات صحيحة لتحقيقها. فعلى سبيل المثال صدر مؤخرا النظام المعدل لنظام العلامات التجارية رقم (37) لعام 2000[84] لينسجم مع صدور القانون المعدل لقانون العلامات التجارية لعام 1999. وقد نظم الجدول الأول من النظام الجديد الرسوم المتعلقة بالعلامات التجارية فجعل رسوم تسجيل علامة تجارية عشرون دينارا ان تعلقت بمادة واحدة وحتى عشر مواد من صنف واحد وأربعون دينارا اذا زاد عدد مواد الصنف على عشر مواد من صنف مهما كانت شهرة العلامة التجارية وقيمتها، وكان الأولى ربط رسوم تسجيل العلامة التجارية بنسبة مئوية من قيمة وشهرة هذه العلامة.

الخاتمـــــة

وبعد هذا الاستعراض لحقوق الملكية الصناعية والتجار
ية في كل من التشريعات الأردنية واتفاقية تريبس (TRIPs) نجد ان الأردن قد أجرى عدة تعديلات تشريعية واستحدث عدة تشريعات بما يتفق مع متطلبات انضمامه لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) وخاصة اتفاقية تريبس (TRIPs) والمتعلقة بالملكية الفكرية نوضحها في النقاط التالية:-

1. ان قانون براءات الاختراع لعام 2000 قد سد جانبا كبيرا من ذلك النقص الذي كان يعتري قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لعام 1953 وتعديله لعام 1986 وخاصة توسيع نطاق الحماية ليشمل الوسائل (Process) والمنتج النهائي(Product) ، وتعديل مدة الحماية لبراءة الاختراع من ستة عشرة سنة الى عشرين سنة غير قابلة للتجديد. وكذلك تنظيمة من جديد لموضوع منح التراخيص الإجبارية لتشمل حالة الدفاع القومي والمنفعة العامة غير التجارية وعدم الاستغلال وذا ما مارس مالك البراءة حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس. (TRIPS)

2. لقد صدر قانون جديد خاص بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لعام 2000 بعد أن كانت النصوص الخاصه بالرسوم الصناعية منظمة ضمن نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لعام 1953حيث كان ذلك القانون غير متفق وأحكام اتفاقية تريبس خصوصا النص الخاص بمدة الحماية لتصبح بموجب القانون الجديد عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة خمس سنوات أخرى، هذا بالاضافه الى ان قانون براءات لأأختراع الجديد قد نظم كلا من الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في حين اقتصر القانون السابق على تنظيم الرسوم الصناعية دون النماذج الصناعية.
3. ان قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1953وتعديله لعام 1999يتفق الآن وأحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) خاصة وأنه يعترف بعلامات الخدمة والعلامات المشهورة والعلامات الجماعية، كما أجاز التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، بالاضافه الى تنظيمه لمسألة الترخيص الاتفاقي للعلامات التجارية بما يتفق وأحكام اتفاقية.(TRIPs)

4. لقد استحدث المشرع الاردني قوانين جديدة لم تكن معروفة مسبقا في الأردن لتتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس وهذه القوانين هي:- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة وقانون المؤشرات الجغرافية.

5. وأخيرا لا بد من التأكيد على أن انضمام الأردن لاتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية كاحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن انشاء منظمة التجارة العالمية ما كان ليستكمل لولا قيام المشرع الأردني باصدار حزمة من القوانين الاقتصادية سواء تلك القوانين التي أجرت تعديلات جوهرية على قوانين نافذة كالقانون المعدل لقانون العلامات التجارية أو تلك التشريعات التي نظمت من جديد موضوعات كانت منظمة سابقا كقانون براءات الاختراع وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وتشريعات استحدثت لأول مرة كقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة وقانون المؤشرات الجغرافية.

وعلى الرغم من انسجام المشرع الأردني مع أحكام اتفاقية تريبس (TRIPs) من خلال اصداره لمعظم التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، الا أن هناك ملاحظات ومقترحات لا بد من ابرازها:

1. لا بد من الاسراع في اصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام القوانين الجديدة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الأردن، وباستثناء النظام المعدل لنظام العلامات التجارية رقم (37) لعام 2000 لم يصدر أي نظام آخر. وأن التاخر في اصدار مثل هذه الأنظمة والتعليمات سوف يعيق تطبيق وتنفيذ كثير من أحكام هذه القوانين.

2. لا بد من شرح أحكام قوانين الملكية الفكرية في الأردن على نطاق واسع من خلال اقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات المتخصصة للتعريف بآثار تطبيق هذه القوانين وخاصة التجار

والشركات التي فرضت عليها معايير جديدة للحماية وهنا يظهر واجب الفقه القانوني في هذا المجال.

3. هناك تحدي كبير أمام الصناعات الأردنية بشكل عام وصناعة الدواء بشكل خاص جراء تطبيق معايير جديدة للحماية وبسبب حرية تبادل الساع والخدمات بين الدول المنظمة لمنظمة التجارة العالمية ومنها الأردن. ويفرض مثل هذا التحدي واجب الاندماج بين الصناعات الأردنية وشركات الدواء للوقوف بشكل قوي وصلب أمام الصناعات الأجنبية.

4. ضرورة اصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في الأردن بشكل يساعد على تحقيق الهدف من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وخاصة زيادة ايرادات الدولة.

5. ان الأردن مطالب بتهيئة البنية التحتية وتطوير الادارات التي ستتعامل وتنفذ أحكام اتفاقية تريبس (TRIPs)كإنشاء مكتب لمنح البراءات وفحصها وإنشاء شبكة معلومات خاصة بالعلامات التجارية الدولية لتسجيلها وإنشاء مكتب اتصال في دائرة الجمارك للإرتباط مع دوائر الجمارك العالمية لتحديد البضائع المقلدة والمنسوخة وتدريب الكودر الفنية التي ستقوم على تنفيذ أحكام إتفاقية تريبس والتشريعات الوطنية.

الهوامـــش

1. المادة (2/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام 1883 وروجعت في بروكسل عام 1900، وواشنطن عام 1911 ولاهالي عام 1925، ولندن عام 1934، ولشبونة عام 1958، وستوكهولم عام 1967، وعدلت في عام 1979 0 اتفاقية باريس، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف 1996.

2. المادة (1) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، استكملت في باريس في 1896، تمت مراجعتها في برلين 1908، استكملت في بيرن 1914، تمت مراجعتها في روما 1928، وبروكسل 1948 وستوكهولم 1967، وباريس 1971 وعدلت عام 1979 0 نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف 1998.

3. اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891 0 اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891، تمت مراجعتها في بروكسل 1900، واشنطن 1911، لاهاي 1925، لندن 1934، نيس 1957، ستوكهولم 1967 وعدلت عام 1979) وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1989 واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد عام 1996، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف 1996 0 أنظر اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول 1989 لاتفاق مدريد، وثيقة من اعداد المكتب الدولي للويبو

قدمت في حلقة الويبو الدراسية الاقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الامارات العربية المتحدة من 12/7-1997/12/10.

4. اتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 وروجع في استوكهولم عام 1967 ثم جنيف عام 1977 وعدل عام 1979 ويضم 66 دولة من بينها أربع دول عربية هي تونس والجزائر ولبنان والمغرب حتى عام 2001. اتفاق نيس، نص رسمي بالغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف 2001/4/15 0 أنظر د0 محمد حسام محمود لطفي، تدريس قوانين الملكية الفكرية في القضاء المقارن، ورقة عمل قدمت في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية التى عقدت في الأردن من 20 -21 /2 /2000.

5. اتفاق استراسبورج عام 1971 وعدل عام 1979 ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى 2001/4/15 48دولة من بينها دولة عربية واحدة هي مصر.

6. اتفاقية بودابست عام 1977 وعدل عام 1980 ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى 2001/4/15 49 دولة ليس من بينها أية دولة عربية واحدة هي مصر .
7. اتفاق التعاون الدولي عام 1970 وعدل عام 1979 و1984 ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى 2001/4/15 111 دولة من بينها السودان وموريتانيا.

8. اتحاد لاهاي عام 1925 وعدل في لندن عام 1934 ولاهاي 1960 واستكمل بملحق موناكو عام 1962 وصيغة ستوكهولم التكميلية عام 1967 وبروتوكول جنيف عام 1975 وعدل عام 1979، ويضم حتى 2001/4/15 29 دولة من بينها ثلاث دول عربية هي تونس ومصر والمغرب.

9. اتحاد لوكارنو عام 1968 وعدل عام 1979، ويضم 2001/4/15 40 دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة.

10. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4304 ، لسنة 1998، ص3737.

11. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4304 ، لسنة 1998، ص3737.

12. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 3821، تاريخ 1992/4/16، ص684.

13. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4389 ، تاريخ 1999/11/1، ص4256.

14. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1131 ، تاريخ 1953/4/17، ص491.

15. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4389، تاريخ 1999/11/1، ص4299.

16. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1110، تاريخ 1952/6/11، ص243.

17. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4423، تاريخ 2000/4/2، ص1307.

18. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4423 ، تاريخ 2000/4/2، ص1316.

19. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4423، تاريخ 2000/4/2، ص1263.

20. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4423، تاريخ 2000/4/2، ص1255.

21.Peter N. Fowler, Intellecual Property Rights, International Obligations and Challenges for the Future, p.3.

22. عادل علي عبد السلام، سكرتير أول تجاري في وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر العربي الدولي الأول للادارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات والذي عقد في لبنان خلال الفترة من 11/1 – 11/3 /1995 ،ص35.

23. طلال أبو غزالة، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للادارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات والذي عقد في لبنان خلال الفترة من 1 /11 –3 /11 1995 ،ص16 –17.

24. تمام الغول، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل قدمت في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن –المرأة والبناء الوطني، والتي عقدت في غرفة تجارة عمان في الفترة من 25– 1997/6/26 ص2.

25. ياسين جابر، وزير الاقتصاد والتجارة اللبناني، كلمتة في المؤتمر العربي الدولي الأول للادارة، ص 20 وما بعدها.

26. الرأي الاقتصادي، جريدة الرأي في /8/5 01998

27. الدستور الاقتصادي، جريدة الدستور، العدد 11018.

28. الرأي الاقتصادي، جريدة الرأي في /8/5 01998

29. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 4415، تاريخ 2000/2/24 ،ص710.

30. رامي محمد الحديدي،موقف القانون الأردني من حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع افاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل قدمت في ندوة جمعية المصدرين الأردنيين حول الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وإنعكاسات تطبيقها على الأردن، عمان، 1996/8/18، ص4.

31. بموجب المادة (1/2) من اتفاقية تريبس تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 9 الى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

32. تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (1/9) من اتفاقية تريبس بالمواد من 1-21 من اتفاقية بيرن وملحقاتها باستثناء الحقوق المنصوص عليها في المادة (6) مكررة من اتفاقية بيرن.

33. تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (35) من اتفاقية تريبس بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقا للمواد (2-7) باستثناء الفقرة (3) من المادة السادسة والمادة (12) والفقرة (3) من المادة (16) من اتفاقية الدوائر المتكامل.

34. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص90.

35. أنظر بخصوص هذه المبادىء:- د0سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996، ص 18 وما بعدها، رامي محمد الحديدي، موقف القانون الاردني من حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية,ورقة عمل قدمت في ندوة جمعية المصدرين الاردنيين حول الابعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وانعكاسات تطبيقها على الاردن، عمان 1996/8/18، ص2.

36. وهو ذات المبدأ الذي قررته المادة (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

37. محمد خريسات، الجزاءات الواردة على التعدي وتزوير العلامات التجارية وأحكام الأنفاذ في اتفاقية تريبس، وزارة الصناعة والتجارة عمان 12 /5 /1998 ،ص8.

38. د0 محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وادارتها في البلدان العربية ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الأمارات العربية المتحدة من 12/7- 1997/12/10.

39. د. محمد حسام محمود لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت فيي الأمارات العربية المتحدة من 12/7- 1997/12/10. وقد وفر الملحق أساليب أربعة لتسوية المنازعات في حال مخالفة اتفاقي

((Consultation) بين الدول الأعضاء بهدف التوصل الى حل مرض (م3/4). 2- أسلوب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وهي جهود طوعية تبذلها الأطراف المتنازعة بهدف حل النزاع. 3- أسلوب انشاء فرق تحكيم وذلك في حالة فشل الاسلوبين السابقين لحل النزاع القائم (م1/27). 4- أسلوب التحكيم وهو أسلوب اتفاقي بديل لتسوية المنازعات (م25). أنظر بهذا الخصوص أيضا:- د. ابراهيم أحمد ابراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك من 10-2000/7/11.

40. المادة 67 من القانون المدني الأردني.

41. المادة 68 من القانون المدني الأردني.

42. المادة 1/69 من القانون المدني الأردني.
43. المادة 1/71 من القانون المدني الأردني.

44. لقد أقرت المادة الثامنة من اتفاقية تريبس حق الدول في اتخاذ التدابير الازمة لحماية مصالحها العامة عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية لتتوافق مع أحكام الاتفاقية. وهذه التدابير هي تلك الازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا، وكذلك جواز اتخاذ تدابير للحد من التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية عن طريق تنظيم المنافسة ومنع المغالاة في الأسعار.

45. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1131، ص 491 تاريخ 17/4/ 1953.

46. قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (8) لسنة 1986، ص97.

47. أنظر بهذا الخصوص:- سامر الطراونة، أثر اتفاقية (تريبس) من الوجهة القانونية على الأردن- حق المؤلف- العلامات التجارية- براءة الاختراع، ورقة عمل قدمت ضمن برنامج الدورة التدريبية التي نظمها المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بعنوان (حماية الملكية الفكرية)، وأيضا فؤاد مروح، قانون براءة الاختراع الاردني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ورقة عمل قدمت ضمن برنامج الدورة التدريبية التي نظمها المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بعنوان (حماية الملكية الفكرية)

48. د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، بدون تاريخ ومكان نشر، ص87.

49. د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (افتاقية تريبس)، دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص193.

50. د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص36.

51.Cwathra, Patent-Licensing in Europe, (London, 1978).P.51.

52.أنظر بخصوص هذا التعريف د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988، ص404-405 Arnold and Janicke, "compulsory Licensing Anyone" 55.J.Pat off. Sco 153, 1973.

53.Cornish, W.R, Intellecual Property:-Patents, Copyrights, Trade Marks and Allied Rights, Sweet and Maxwell, London 1981, P.251

54.Cauthra, supra, P.8.

55. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص266.

56.David Bainbridge, Intellecual Property, Third Edition, 1996, London, P.322.

57.Cornish, Supra, P.254.

58. د0 محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وإداراتها في البلدان العربية ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة من 7/12- 1997/12/10، ص11 وما بعدها.

59. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1110، ص 243 تاريخ 1/6/ 1952.

60. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1129، ص397 تاريخ 16 /12 /1952.

61. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1131، ص486 تاريخ 17 /1 /1953.

62. أنظر بخصوص أهم التعديلات المطلوب احداثها على قانون العلامات التجارية الأردني للانسجام مع اتفاقية تريبس:- د0 محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وادارتها في البلدان العربية ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الأمارات العربية المتحدة من 7/12- 1997/12/10، ص 10 وما بعدها، سامر الطراونة، المرجع السابق.

63. عرفت المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني العلامة التجارية على أنها :(أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره). وعفت المادة (2) من القانون المعدل العلامة التجارية المشهورة على أنها:(العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية). كما أخذ القانون المعدل بالعلامة التجارية الجماعية اذ عرفتها المادة (2) بأنها: (العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة انتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع).

64.Cawthra, Supra, P.28.

65. تم اضافة الفقرة (12) للمادة (8) من قانون العلامات التجارية مما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية وهي:(العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذللك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية).

66. أنظر بهذا الخصوص : المحامي رامي النحاس، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مجلة حماية الملكية الفردية، العدد الثالث والخمسون، الربع الثالث 1997، ص28 .

67. د.سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص340.

68.David A.Burge, Patent and Trademark, (Third Edition, 1999),P.180

69.Paual J. Heald, Trademarks and Geographical Indications: exploring and contours of the TrIps Agreement, Volume 29 No.3. Vanderbilt Journal of Transactions Law, 1996, P.645.

70. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ1976/8/1، ص2.

71. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ1976/8/1، ص2 .

72. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4204، تاريخ1997/5/15، ص 2185.

73. تتفاوض حاليا 27 دولة من بينها ثلاث دول عربية وهي:-، الجزائر، السعودية والسودان للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. أما الدول العربية التي انضمت فعلا فهي: الأردن،الكويت، قطر، مصر،

المغرب، تونس، مورتانيا، الأمارات العربية المتحدة، جيبوتي ،البحرين وعمان. في حين يبلغ عـدد الدول المنظمة لهذة المنظمة 137 دولة.

74. رامي محمد الحديدي، المرجع السابق،ص9..

75.Cornish, W.R, Supra, P.3

76.Prof Dr. Erich Hausser, The Importance of Intellecual Property Rights for the Economic Growth of a Country and for International Cooperation, Intellecual Property Protection Journal, Issue No.55, 1998, P.7.

77. عادل علي عبد السلام، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

78. المواد 43، 44، 46، 47، 48، 50، 55، 56 من اتفاقية تريبس. في هذا المجال أنظر د0 محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تـريبس)علـى قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وادارتها في البلدان العربية ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت فيي الأمـارات العربيـة المتحـدة مـن 12/7- 1997/12/10.

79. د0 محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـوق الملكيـة الفكريـة (تريبس) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وادارتها في البلدان العربية ورقة عمل قـدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت فـي الأمـارات العربيـة المتحدة من 12/7- 1997/12/10، ص24 -25.

80. تمام الغول، المرجع السابق، ص8 -9.

81. عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، ورقـة عمل قدمت للمؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي أقيم في جامعة اليرموك بتـاريخ 10-2000/7/11.

82. أنظر ماهر المعشر، ورقة بحث بعنوان الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ إتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية (TRIPs)لصناعة المستحضرات الصيدلانية قدمت فـي المركـز العربي الدولي الأول للمكتبة الفكرية، عمان 27-30 /أيلول 1995

83. تمام الغول، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها .

84. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 53، 44 تاريخ 31 / 8 / 2000، ص 3442 .

المراجـــــع

المراجع العربية:

1. د.ابراهيم أحمد ابراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجـــارة العالميـــة المتعلقـــة بالملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الـــذي عقد في جامعة اليرموك من 10-2000/7/11.

2. د. بسام التلهوني مقال بعنوان : قراءات في قانون حماية حق المؤلف ،الدستور 1998/10/28 .

3. تمام الغول، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل قدمت في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن –المرأة والبناء الوطني، والتي عقدت في غرفة تجارة عمان في الفترة من 25–0 1997/6/26

4. المحامي توفيق عدنان زويد، ورقة بحث بعنوان: الوضع القانوني للملكية الفكرية في الدول العربية قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان 18 أيار 1998 .

5. رامي محمد الحديدي، موقف القانون الاردني من حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية, ورقة عمل قدمت في ندوة جمعية المصدرين الاردنيين حول الابعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وانعكاسات تطبيقها على الاردن، عمان 1996/8/18 .

6. د0سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية، الطبعة الثانية 1996 دار النهضة العربية0

7. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 1982.

8. عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية الذي أقيم في جامعة اليرموك بتاريخ 10–2000/7/11.

9. طلال أبو غزالة، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للادارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات والذي عقد في لبنان خلال الفترة من1 /11 –3 /11 1995.

10. عادل علي عبد السلام، سكرتير أول تجاري في وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر العربي الدولي الأول للادارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات، والذي عقد في لبنان خلال الفترة من 1/11–11/3 1995.

11. د. عباس عيسى هلال، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايتة، ورقة عمل قدمت في ندوة غرفة تجارة وصناعة البحرين حول الملكية الفكرية، منشورة في مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد السادس والخمسون، الربع الثاني 1998 .

12.ماهر المعشر، ورقة بحث بعنوان الأجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية النـــواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية (TRIPS) لصناعة المستحضرات الصيدلانية قدمت المـــؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان 27 –3 أيلول 1995.

13.د0 محمد حسام محمود لطفي، حماية الملكية الصناعية في البلدان العربية، ورقة عمل قدمت فـــي حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت فيي الأمـــارات العربيـــة المتحدة من 12/7– 1997/12/10 .

14. د0 محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيـــة الفكريـــة (تريبس) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وادارتها في البلدان العربية ورقـــة عمـــل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت فيي الأمـــارات العربية المتحدة من 12/7– 1997/12/10 .

15. د0 محمد حسام محمود لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانـــب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية، والتي عقدت في الأمارات العربية المتحدة في الفترة مـــن 1997/12/7

16. د0 محمد حسام محمود لطفي، تدريس قوانين الملكية الفكرية في القضاء المقارن، ورقة عمـــل قدمت في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية التى عقدت في الأردن من 20 –21 /2 /2000.

17.د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية 1971 .

18.محمد خريسات، الجزاءات الواردة على التعدي وتزوير العلامات التجارية وأحكام الأنفـــاذ فـــي اتفاقية تريبس، وزارة الصناعة والتجارة عمان 12 /5 /1998 .

19.د0 نواف كنعان، ورقة بحث بعنوان: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والتي عقدت في ندوة قواعد الملكية الفكرية التي عقدت في عمان 18 أيار 1998 .

20.ياسين جابر، وزير الأقتصاد والتجارة اللبناني، كلمتة في المؤتمر العربي الدولي الأول للادارة .

21.د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، دون تاريخ ومكان نشر.

22. د.حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية، ط1، 1999.

23.د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجاريـــة، ط2، دار النهـــضة العربية، القاهرة، 1997.

24.د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجـــال بـــراءات الاختـــراع، منـــشأة المعـــارف بالإسكندرية، 1988.

المراجع الأجنبية :

1. Peter N. Fowler, Intellecual Property Rights, International Obligations and Challenges for the Future.

2. Cornish, W.R, Intellecual Property:-Patents, Copyrights, Trade Marks and Allied Rights, Sweet and Maxwell, London 1981, PP. 460-470.

3. Prof Dr. Erich Hausser, The Importance of Intellecual Property Rights for the Economic Growth of a Country and for International Cooperation, Intellecual Property Protection Journal, Issue No.559, 1988, P.6.

4. David Bainbridge, Intellecual Property, Third Edition, 1996, London, P.322.

5. David A. Burge, Ptent and Trademark, (third Edition, 1999).

6. Arnold and Janicke, "Compulsory Licensing Anyone"55. J.Pat off. Sco. 153. 1973

7. Cawthra, Patent Licensing in Europe, (London, 1978).

8. Paul J. Heald, Trademarks and Geographical Indications: exploring and contours of the TRIPs Agreement, volume 29, No.3. Nanderbilt Journal of Transactions Law, 1996.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام 1883 وروجعت في بروكسل عـــام 1900، وواشنطن عام1911 ولاهالي عام 1925، ولندن عام 1934، ولشبونة عام 1958، وستوكهلم عـــام

1967، وعدلت في عام 1979 0 اتفاقية باريس، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف 1996 .

2. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، استكملت في باريس في 1896، تمت مراجعتها في برلين 1908، استكملت في بيرن 1914، تمت مراجعتها في روما 1928، وبروكسل 1948 وستوكهولم 1967، وباريس 1971 وعدلت عام 1979 0 نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف 1998.

3. اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891 0 اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891، تمت مراجعتها في بروكسل 1900، واشنطن 1911، لاهاي 1925، لندن 1934، نيس 1957، ستوكهولم 1967 وعدلت عام 1979 0 وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1989 0 واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد عام 1996، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف 1996.

4. اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول 1989 لأتفاق مدريد، وثيقة من اعداد المكتب الدولي للويبو قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في المارات العربية المتحدة من 7 /12 –10 /12 / 1997 .

5. اتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 وروجع في استوكهولم عام 1967 ثم جنيف عام 1977 وعدل عام 1979, نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظنة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1992.

6. اتفاق استراسبورج عام 1971 وعدل عام 1997 .

7. اتفاق بودابست عام 1977 وعدل عام 1980 .

8. اتفاق التعاون الدولي عام 1970 وعدل عام 1979 و1980 .

9. اتحاد لاهاي عام 1925 وعدل في لندن عام 1934 ولاهاي 1960 واستكمل بملحق موناكو عام 1962 وصيغة استوكهولم التكميلية عام 1967 وبروتوكول جنيف عام 1975 وعدل عام 1979 .

10. اتحاد لوكارنو عام 1968 وعدل عام 1979.